Al-Itqan Journal of Humanities available online at
https://iraqiqsa.org/Journal/index.php/AIJHS/index
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

أثر الحماية الجنائية على تراث الامامين العسكريين

الدكتور المدرس حسن عبد حمود حسين
كلية مزايا الجامعة الاهلية/ ذي قار

The impact of criminal protection on the heritage of the Imamiyyin

Research of Dr. Teacher
Hasan Abed Hammood Hussein
Teaching at Mazaya College of Ahliya University / Dhi Qar

المستخلص

ان الجرائم المرتكبة بدافع الاعتداء على تراث العتبة العسكرية بصورها المختلفة، والتي تمس ممتلكاتها لايعود بالضرر على العتبة وحدها انما هو مساس بتاريخ العراق من خلال الاعتداء على تراثه. لذلك حرص المشرع العراقي ان تكون الجريمة جنائية يترتب عليها تجريم الفعل وفرض العقوبة، لكون الفعل المرتكب ماسا بمصلحة المجتمع واعتداء على حرمته وممتلكاته، من خلال قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والعديد من القوانين الخاصة التي تناولت مكافحة الارهاب، والتي تهدف بشكل مباشر او غير مباشر الى الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري للبلد، اسوة بالتشريعات الدولية للحماية الجنائية للعتبة العسكرية أثرا في ديمومة وتواصل الأجيال مع مرويات واحاديث الامامين العسكريين وانعكاسها في حياتنا الحاضرة والمستقبلية. حيث تركت رواياتهم أثرا في جوانب عديدة منها قواعد القانون العام ، خاصة القانون الجنائي، على الرغم من عدم وجود قواعد قانونية واردة في احاديث ومرويات الامامين العسكريين صراحة، لكون القانون الجنائي يستند الى قواعد مكتوبة، الا ان تطبيقات الامامين واحاديثهم تستند في مصادرها على القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ومرويات اهل البيت عليهم السلام، وان هذه الاحكام والروايات انما هي تشكل مصدرا من مصادرالفقه الشيعي، وبما ان القوانين الجنائية من الممكن ان تتاثر بالفقه الاسلامي في بعض الاحكام، فان روايات واحكام اهل البيت ومنهم الامامين العسكريين ، وان كان بشكل غير مباشر. تسهم في الوقاية من ارتكاب الجرائم او ردع المجرم ومنعه من العود لارتكاب الجريمة من خلال احكام الائمة وتوجيهاتهم في المعاملات والعبادات الصادقة مثل الاجتهاد في العبادة، وأداء الامانة ، والحذر من الغضب.**الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية – الإرث الحضاري – الامامين العسكريين– العتبة العسكرية– الأثر الثقافي**

المقدمة

اولا ـ بيان المسألة

التراث والاثار، هي بصمات الانسان على الأرض، اثاره المادية والمعنوية، مخزون الانسان في ذاكرة الارض الذي يعتز بتاريخه الثقافي والحضاري..وان اختلاف القيم والمعتقدات والميول ولدت تنوع التراث وتباين أهميته واصالته وعمقه في التاريخ .. من هنا بدات الدول الاهتمام بالتراث والاثار والسعي لحمايتها من الاندثار والضياع على يد المخربين والسراق، وان الحماية الجنائية في مقدمة أساليب الحفاظ عليها، وأهمها العتبات الدينية المقدسة، وفي بحثنا هذا نتكلم عن أثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية ، وتشمل الحفاظ على تراث العتبة العسكرية ماديا بالمحافظة على الابنية والمشيدات الخاصة بها وكل مايعود لها، ومعنويا من خلال احياء تاريخهما الثقافي والفكري، وتلك هي احدى منابع الحضارة العراقية. وتراث العتبة العسكرية واحدة من الاشراقات التي يتوجب ادامة نورها. وقد تضمنت القوانين العراقية نصوصا عقابية لكل من يقوم باعمال التنقيب عن الاثار والتراث خلافا لاحكام المادة الأربعين من قانون التنقيب عن الاثار تتضمن عقوبات صارمة على جرائم سرقة الآثار والمواد التراثية. المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ تتناول تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالآثار، وتحديداً حظر الاتجار بها أو تهريبها ، وتشديد العقوبات على من يرتكب هذه الأفعال. كما نصت المادة ٤٠ من قانون الاثار والتراث على عقوبات بالسجن لمدة لا تقل

عن سبع سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، بالإضافة إلى تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم إمكانية استرجاعها. . وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إذا كانت السرقة بقصد التهريب. ونتيجة للصراعات السياسية والعقائدية والطائفية، فان العتبات الدينية غالبا ماتكون محط التخريب والاعتداء، بدافع الانتقام والاحقاد. والعتبة العسكرية في سامراء واحدة من المراقد التي طالها الاعتداء، الا ان الاعتدائين الكبيرين التي شهدتهما العتبة العسكرية أخيرا، من اشدها دمارا، استخدمتها عصابات داعش لاثارة الفتن والتحريض من اجل ان يكون لهم موطئ قدم في المنطقة. الأول تفجيرها العتبة بعبوات ناسفة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ التي أدت الى تدمير القبة الذهبية والمئذنتين. والاعتداء الثاني كان في ١٣ يونيو ٢٠٠٧

ثانيا : موضوع البحث واهميته :

ان دراسة الأثر الثقافي والفكري لاية شخصية مهمة على المستويات كافة، انما هو إعادة قراءة التاريخ للامة والمجتمع باعادة ظلال الشخصية على الواقع وتاثيره في المجتمع، لذلك غالبا مانجد في مثل تلك الدراسات، تجديدا في الرؤية واتساعا في المعنى ورصانة في المبنى لعطائه ، وهو يدل على ان سطوعه لم يكن طارئا او مرحليا او خاطفا ، ومازال أثر العظماء مدار نقاش وتداول وتعدد وجهات النظر حول دورهم وفاعليتهم . وان أثر الحماية الجنائية لمرقد الامامين العسكريين، تشمل الحفاظ على تراث العتبة العسكرية ماديا ومعنويا في هذا البحث تناولنا أهمية الحماية الجنائية لتراث الامامين العسكريين سواء مايتعلق بهما كمشيدات او اثار ثقافية او فكرية والسبب في ذلك من اجل ان لا تتداعى سيرتهما العطرة بالايمان والتحدي..هما مصدر طاقة وعنفوان لمقارعة الظلم والصبر الذي يفضي الى تحقيق الغايات ..وربما تكون إجابة على سؤال لاشخاص يعتقدون ان قراءة واستعادة عِبَر التاريخ ضرب من العبث عند الجيل الجديد المشغول بالانترنيت والألعاب واللهو وتكنلوجيا المعلومات الحديثة المتطورة . ويقتضي في هذا البحث تناول جوانب مهمة من الأثر الثقافي والفكري لهما، وهي أهمية شموخ مرقدهما، وإعادة قراءة اثرهما من روايات واحاديث، وانعكاس ذلك على حياتنا اليومية من اجل بيان الاثار الحضارية المهمة في تاريخنا الإسلامي، وما هما الا امتداد لارثنا الحضاري الكبير، ولاهميته فقد شرعت القوانين العقابية نصوصا جرمت الأفعال الماسة بالموروثات والمعتقدات والشعائر الدينية، لانها تشكل اعتداء على القيم الروحية والعقائدية، وقد اولى المشرع العراقي أهمية كبيرة في حمايتها وان كان بمواده العامة غير المختصة بحماية آثار وتراث مرقد الامامين، بطرق غير مباشرة، في قانون العقوبات وكذلك قانون الاثار والتراث العراقي، لحماية التراث الديني والثقافي الذي هو جزء من حضارة العراق .

ثالثا: مشكلة البحث

مشكلة البحث هي عدم اهتمام التشريع بإصدار نصوص خاصة بالحماية الجنائية للعتبة العسكرية اذ وردت نصوص عامة مثل الجرائم الماسة بالممتلكات الخاصة والعامة، ولكنها تنطبق على الجرائم المرتكبة بحق الاعتداء على المرقد العسكري، كالسرقة والاعتداء على الممتلكات العامة والتخريب وغيرها كذلك قانون الآثار والتراث يهدف إلى حماية وتحديد مواقع الاثار وصيانتها والعقوبات على من يقوم بتخريبها او سرقتها او العبث بها. ونتيجة للاحداث التي تعرض لها العراق صاحبتها عمليات تخريب وتدمير لتراث واثار البلد، فان وجود نصوص قانونية متجددة حسب جسامة الضرر، تمنح الجهات المختصة سلطة قانونية لحمايتها، تتناسب مع حجم الدمار الذي خلفته.

وعلى ضور ذلك فان البحث طرح اجابة عن مايلي:

أ- السؤال الرئيس :

- ماهو أثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية؟

ب – الاسئلة الفرعية:

١- ماهو مفهوم الحماية الجنائية والتراث؟

٢- ماهي أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية؟

٣- ماهو أثر الحماية الجنائية على تراث الامامين العسكريين؟

رابعا : منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث، على أسلوب المنهج التحليلي، لغرض تحليل البيانات وتفسيرها للوصول الى استنتاجات اكثر دقة لفهم الاسباب الكامنة وراء الظواهر، وتحليل القوانين ذات الصلة بتوفير الحماية الجنائية للاثار والموروث الثقافي المادي والمعنوي للعتبة العسكرية المقدسة.

خامسا : خطة البحث:

للاحاطة بالموضوع يقتضي تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، في المبحث الاول يتم تسليط الضوء على مفهوم الحماية الجنائية والتراث، وفي المبحث الثاني معرفة أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية، من خلال الحماية الجنائية في التشريع العراقي، وكذلك صورالحماية الجنائية للاثار والتراث في التشريع العراقي، ذات الصلة بجريمة التنقيب دون ترخيص وجريمة سرقة الاثار وجريمة الاتجار بالاثار والتراث غير المشروع . وكذلك صور الحماية الجنائية للاثار والتراث من الاضرار بها مثل جريمة اتلاف الاثاروالتراث وجريمة تهريب الاثار .. وفي المبحث الثالث تناولنا أثر الحماية الجنائية على تراث الامامين العسكريين . تطرقنا في هذا المبحث الى الاعتداءات التي شهدتها العتبة العسكرية في التاريخ المعاصر. وكذلك بيان الأثر الثقافي للحماية الجنائية لمرقد الامامين العسكريين، ودور مرويات واحاديث الامامين في الوقاية من الجريمة، من خلال الاجتهاد في العبادة وأداء الأمانة والحذر من الغضب.

المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية والتراث

يهدف هذا المبحث الى التعريف بالاطار المفاهيمي للحماية الجنائية والتراث، ويقتضي تناول هذه المفاهيم في مطلبين :

المطلب الاول : ماهية الحماية الجنائية.

ماهية الحماية الجنائية، مركب وصفي يتكون من مقطعين (الحماية والجنائية)، ويتطلب لفهم مصطلح الحماية الجنائية، اولا معرفته لغويا على الرغم من ان دلالة المصطلح دلالة قانونية كونه معني بالوقاية والردع.. وثانيا اصطلاحا. ونتطرق الى معنى كل مفردة :

اولا: الحماية والجنائية لغة:

أ- الحماية لغة :

" حَمَا: (فعل).حمَا يحمُو ، احْمُ ، حُمُوًّا ، فهو حامٍ. حَمَتِ الشَّمسُ أو النارُ : اشتدَّ حَرُّها. حَمَا المريضَ حَمْوَةً: منعَه ما يضره"١ وكذلك يقال "حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر : أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى:امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب"٢، ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم"٣"ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً "٤ "والحماية : احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وبناظرعموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ، نظام) ومرادفها الوقاية"٥

ب - الجنائية لغة :

جنى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً ، فهو جانٍ ، والمفعول مجنيّ – للمتعدّي.. جنَى الشَّخْصُ: أذنب، ارتكب جُرْمًا .

" جَرائِم:مُخالفة يُعاقِب ٦ عليها القانون سواء أَجُنْحةً كانت أم جِناية: «اِرْتَكَبَ جَريمةً»،«جَريمة سياسيَّة»، «جَريمة أخلاقيَّة

كلّ جُرْم أو ذَنْب يقترفه الموظَّف في أثناء القيام بأعمال وظيفته "..أعمال إجراميَّة تُرتكب في مَوضِع معيَّن و تمثِّل ردَّة فِعْل اجتماعيَّة"٧

ثانيا: الحماية والجنائية اصطلاحا

أ- الحماية اصطلاحًا :تعني دفع او منع عن الشخص مايؤذيه، او وقاه سواء كان شخصا او مالا ماديا حماية الممتلكات من السرقة والعبث والتخريب او معنويا من المساس بسمعته وكانته وكرامته ، من المخاطر وضمان أمنه وسلامته باتباع الوسائل القانونية والشرعية. وهناك عدد من الجهات توفر الحماية، وفي مقدمتها الدولة باتباع القوانيين والانظمة لحماية الافراد والاموال العامة والخاصة حماية قانونية، وتشمل الحقوق الاساسية في الحياة والحرية والامن والصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والبيئة وغيرها، بما يوفر مساعدة ومساندة ودعم المحتاجين ومنع وقوع الضرر والاذى او الخطر الحماية هي مفهوم واسع يضم اجراءات وتدابير متعددة تغطي جوانب الانسان كافة لضمان الدعم المادي والنفسي والرفاهية والاستقرار في المجتمع .

ب – الجنائية اصطلاحا :الجنائية اصطلاحا، تشمل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الافعال المكونة للجريمة سواء كان اداء عمل او امتناع عن عمل وتشمل الجزاءات التي تتبع هذه الافعال والاجراءات المرتبطة بها ..اي انها مختصة بالتعامل مع المجرمين والعقوبات المنصوص عليها . تحدد الافعال المخالفة للقانون والعقوبة التي تتناسب مع الجريمة وتفرض على مركتبيها الاجراءات القانونية، سواء كانت الافعال المرتكبة ضد الافراد مثل السرقة والقتل وغيرها او ضد المجتمع مثل اعمال الارهاب والتخريب واثارة الفتن وارباك الاستقرار وغيرها، وهي تسعى الى حماية مصالح المجتمع والافراد، من خلال تطبيق نظام العدالة الجنائية من خلال اقسامه (التشريعي)القانون والقضائي (المحاكم) والتنفيذي(السجون).

المطلب الثاني : ماهية التراث

الفرع الاول: التراث لغة:

تَرَكَ **تُرَاثاً** هَائِلاً : إِرْثاً

تُرَاثُ الأُمَّةِ : مَا لَهُ قِيمَةٌ بَاقِيَةٌ مِنْ عَادَاتٍ وَآدَابٍ وَعُلُومٍ وَفُنُونٍ وينْتَقِلُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ التُّرَاثُ الإِنْسَانِيُّ التُّرَاثُ الإِسْلاَمِيُّ التُّرَاثُ الأَدَبِيُّ

– ما يُخَلِّفه الميّت لورثته : تضمُّون نصيبَ غيركم إلى نصيبكم

– كلّ ما خلّفه السَّلف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواء مادِّيَّة كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه **التُّراث** الإسلاميّ/ الثَّقافيّ/ الشَّعبيّ

– إحياءُ **التُّراث** الأدبيّ: نشر الأدب العربيّ القديم واتّخاذه مثالاً رفيعًا في الإنتاج الأدبيّ وهو يُعَدّ في الأدب العربيّ الحديث مظهرًا من مظاهر النَّهضة في القرن التّاسع عشر

– علم تحقيق **التراث** :علم يبحث فيما تركه السَّلف مكتوبًا وإعادة نشره بشكل واضح ومنظَّم وموثَّق"[٨]

الفرع الثاني: التراث اصطلاحا

ان تعريف التراث اصطلاحا، وردت بصيغ متعددة لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كونه مفهوم متعدد التاويلات والمعاني، ويصعب جمعه في مفهوم واحد لتعدد المشارب الفقهية والفكرية ."بمعنى الموروث الثقافي والفكري والديني والادبي والفني"[٩] وكذلك "هو ما خلفته لنا الاجيال السابقة في مختلف الميادين: الدينية والفكرية والادبية والعلمية والمعمارية، وآثار ذلك في أخلاق الامة الوارثة وسلوكها وعقلياتها"[١٠]"فالتراث ليس مجرد ماض أو تركة أو مستودع للافكار والمعارف، بل هو مستوى من مستويات الوعي المعاصر؛ لاننا لسنا سوى جزء منه، فهو حاضر فينا يستبطن في تكويننا الداخلي، ولا يمكننا القفز عليه، وإال فقدت أمتنا هويتها وشخصيتها"[١١]

المبحث الثاني أساليب الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية

كل امة متمسكة بتراثها، لانه امتداد الى هويتها الحضارية وملامح تاريخها من الناحية الروحية والاحساس بعمق الانتماء، وتكون حريصة ان يظل ذلك العمق الروحي ساطعا ومهما لذلك اولت الدول جميعا الاهتمام باساليب حمايته والحرص على دفع الاعتداءات على التراث باساليب وطرق عديدة، استنادا الى القوانين والانظمة الوطنية والدولية، حيث اصبح التراث عالميا وفق شروط معينة، وان الدول جميعا معنية بالدفاع وحمايته من كل اعتداء جنائي ومنع اي مساس به، كونه يشكل ارثا انسانيا للجميع .ومن مجموعه تتشكل الحضارة المعاصرة. وتظافرت جهود الدول لمكافحة سرقة وتخريب الاثار والاتجار بها، وعدَّت الدول المساس بالتراث من الاعمال الارهابية. وتعددت التشريعات العامة والخاصة لحمايته.

المطلب الأول :الحماية الجنائية في التشريع العراقي

ان الجرائم المرتكبة بدافع الاعتداء على تراث العتبة العسكرية بصورها المختلفة، والتي تمس ممتلكات العتبة العسكرية لايعود بالضرر على العتبة وحدها انما هو مساس بتراث الدولة، بتاريخ العراق من خلال الاعتداء على تراثه .لذلك حرص المشرع العراقي على تجريم الفعل الماس بالاثار والتراث، وفرض العقوبة على مرتكبها، لكون الفعل المرتكب ماسا بمصلحة المجتمع واعتداء على حرمته وممتلكاته . من خلال قانون حماية الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، كذلك العديد من القوانين الخاصة التي تناولت اعمال الارهاب، تضمن العديد من القوانين التي تهدف بشكل مباشر او غير مباشر الى الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري للبلد، اسوة بالتشريعات الدولية.

الفرع الأول: صور الحماية الجنائية للاثار في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، هو احد أساليب الحماية لما يتضمنه من تجريم وعقاب وان لم ترد بشكل خاص انما هي نصوص عامة تطبق على الأفعال الجرمية التي شكلت اعتداء على الأملاك العامة والخاصة، سرقة او اتلاف او تخريب او انتهاك حرمة..ولا توجد نصوص خاصة بسرقة التراث والاثاراو تخريبها اوالمتاجرة بها وغير ذلك.انما يمكن الاستفادة من تلك النصوص بتطبيقها على سرقة الاثار ومايلحق بها من اضرار . ويمكن تطبيق المادة(٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على مايحصل من انتهاك لتراث واثار العتبات المقدسة.

وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات العراقي حماية جنائية غير مباشرة من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة مثل جريمة اتلاف المال العام او تخريبه او سرقته وكذلك انتهاك ملكية الغير يوفر حماية جنائية غير مباشرة للآثار من خلال تجريم الأفعال التي

تمثل اعتداء على المصلحة العامة، مثل تخريب المال العام وإتلافه، وانتهاك حرمة ملك الغير .وحدد لها العقوبات المناسبة لجرائم الآثار التي تتراوح بين السجن والغرامة المالية، حسب نوع الجريمة وخطورتها.ان تحديد صور الحماية الجنائية للاثار تهدف الى حرص المشرع على عدم مخالفة الإجراءات والقواعد القانونية التي نص عليها القانون سواء في التشريعات الخاصة بحماية الاثار او في نصوص قانون العقوبات والهدف منها ردع حالات الاعتداء على المواقع الاثارية او التراثية او التحف باعتبارها ثروة وطنية مادية ومعنوية وترتبط بضمير الناس وتاريخهم لان ذلك هو الإرث الحضاري للامة .وهذا الاعتداء يتمثل في عدد من الصور نذكرها والغاية منها لزيادة الوعي القانوني والمسؤولية المجتمعية وتثقيف الفرد بأهمية الاثار والتراث .وفي هذه الحالة بالإمكان تطبيق نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بموضوع ارتكاب الأفعال الجنائية ضد التراث والاثار خاصة فيما يتعلق بالموضوع كما جاء بالفقرة (سابعا)من المادة (٤٤٤) : "اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة أخرى" وهذا غالبا مايحدث خلال فترة غياب القانون في وقت الفوضى والهياج .وكذلك الفقرة (ثامنا)" اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية عمله او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة"والفقرة (حادي عشر) " اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.

نجد ان تلك الفقرات بالإمكان تطبيقها في حالة غياب النص الخاص بتجريم الأفعال الواقعة على التراث والاثار.

الفرع الثاني : صور الحماية الجنائية للاثار في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

اما قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي جاء في المادة (١) منه :" يهدف القانون الى ما يأتي

اولا – الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية

ثانيا – الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ابرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية"

ان قانون حماية الآثار والتراث، ساهم في أهمية وتفعيل الحماية الجنائية للاثار والتراث من خلال تجريم الأفعال المكونة للجريمة وهي الاعتداء على المواقع الاثرية سواء كان الغرض منها سرقة الاثار لغرض الاتجار او التهريب او التملك وغيرها وكذلك التنقيب غير المشروع او التخريب المتعمد، مع فرض العقوبة عليها . والمشرع تدرج في العقاب كما فعل في قانون العقوبات (الحبس والسجن والاعدام)حسب جسامة الفعل وخطورته.

أولا: جريمة التنقيب عن الاثار دون ترخيص وعقوبتها .

ان التنقيب عن الاثار هو مجموعة من الاعمال اليدوية او بواسطة معدات الحفر من قبل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين والتي تهدف الى البحث والتنقيب عن التحف واللقى والبقايا الاثرية المدفونة، بدون ترخيص او موافقات قانونية وتشمل جميع الاثار التاريخية وما يتعلق بها من تراث. وقد تضمنت القوانين العراقية نصوصا عقابية لكل من يقوم باعمال التنقيب عن الاثار والتراث خلافا لاحكام المادة الأربعين من قانون التنقيب عن الاثار العراقي (قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) تتضمن عقوبات صارمة على جرائم سرقة الآثار والمواد التراثية. المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢ تتناول تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالآثار، وتحديداً حظر الاتجار بها أو تهريبها، وتشديد العقوبات على من يرتكب هذه الأفعال. تنص المادة على"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية، وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها"[١٢] كما أشار الى تحديد مكافاة لكل شخص اكتشف اثارا وبلغ عنها السلطات المختصة لكون هذه الاثار تعتبر من ممتلكات الدولة، من اجل تشجيع الافراد على التعاون ومساندة السلطات الرسمية للحفاظ على التراث والاثار وحمايتها.

ثانيا : جريمة سرقة الاثار

ان سرقة الاثار من الأفعال الجرمية الخطرة جدا لانها تمس حضارة بلد لذلك فان لمادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢: تنص على عقوبات بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، بالإضافة إلى تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم إمكانية استرجاعها. . وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة إذا كانت السرقة بقصد التهريب.المادة ٤١ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في العراق تتضمن تجريم حيازة الآثار المنقولة والاتجار بها. تنص المادة على حظر حيازة الأفراد والجهات المعنوية للآثار المنقولة، وعلى من يملكها تسليمها إلى السلطة الأثرية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نفاذ القانون. كما تحظر المادة الاتجار بالآثار وتعتبرها من الأموال العامة، مما يعني أنها لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها من قبل الأفراد وانها تنصب على المصلحة العامة التي وردت في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل وانها تؤثر على التراث الحضاري للعراق وانها من الثروة الوطنية التي تستوجب الحماية ومعاقبة الجاني. ان جريمة سرقة الاثار تشابه جريمة السرقة العادية في عناصرها وهي االعنصر المادي المتمثل في فعل

ارتكاب السرقة كذلك العنصر المعنوي يتجسد في القصد الجنائي اما العنصر المفترض فانه يتمثل في مكان ارتكاب السرقة. كذلك توجد العديد من الظروف التي ان توفرت تؤدي الى تشديد عقوبة مقترف هذه الجريمة.

ثالثا : جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار

وفقًا لقانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، فإن الاتجار بالآثار جريمة يعاقب عليها القانون. تحدد المادة ٤٤ من القانون عقوبات مختلفة للاتجار بالآثار، بما في ذلك الحبس والغرامات، وتختلف العقوبة حسب خطورة الجريمة وظروفها قد تصل عقوبة الاتجار بالآثار إلى السجن لمدة معينة، وقد تختلف من حالة إلى أخرى. على سبيل المثال، حكمت محكمة جنايات صلاح الدين بالحبس الشديد لمدة سنتين على مدان بجريمة الاتجار بالقطع الأثرية، وفقًا لوكالة الأنباء العراقية. قد تتضمن العقوبة أيضًا غرامة مالية، وقد تتراوح بين مبالغ محددة أو تعويض بضعف القيمة المقدرة للآثار المضبوطة. .قد تصادر السلطات الآثار المضبوطة وتعيدها إلى جهة الاختصاص. قد تشدد العقوبة في حالات معينة، مثل الاتجار بالآثار المسروقة أو المهربة، أو في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام. ان الغاية من سرقة الاثار والتراث في اغلب الحالات هي لغرض التجارة التي تعتبر من المدخرات الاستثمارية غير المشروعة على مستوى الافراد او الجماعات او الدول لغرض جني الأرباح والتي تعتبر الاثار من الوسائل السريعة نحو الثراء غير المشروع، خارج المسارات القانونية او الشرعية، حتى اصبحت تنتشر اخيرا عصابات متخصصة بسرقة الاثار والتراث لغرض التهريب والمتاجرة، سواء كانت عصابات في بلد ما، او تنسيق عالي المستوى بين عصابات لدول مختلفة

المطلب الثاني : صور الحماية الجزائية للاثار من الاضرار بها

ان الاضرار بالاثار والتراث هو الوجه الاخر للمساس بالهوية الحضارية والاعتداء على الممتلكات الوطنية ويمكن تعريف جرائم الضررعلى انها " الجرائم التي يترتب عليها ضرر بالضرورة ، أي انها الجرائم التي تحدث لخطأ جزائي وتكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة"١٣

وتتمثل هذه الجرائم بصور عديدة :

الفرع الأول: جريمة اتلاف الاثار:

ان اتلاف الاثار هو سلوك او تصرف يسعى الى تغيير الاثر شكلا ومحاولة فقد مضمونه ودلالته " وتعد جريمة اتلاف الاثار جريمة خطرة تميط اللثام عن جريمة اخطر وهي تهريب الاثار وبيعها خارج الحدود بما يؤدي الى افتقار التراث الوطني الثقافي وحرمان علماء الاثار من اكتشاف جديد ودراسة تاريخية"١٤ونتيجة لحجم الضرر الذي تتركه جريمة الاتلاف فان الجهود التشريعية الوضعية تضافرت من اجل تجريم هذا االاعتداء ومكافحة جميع أشكال اتلاف الاثار والتراث وقد اشار قانون االاثار والتراث العراقي في المادة ١١ منه على عدم مباشرة المالك او المتولي هدم أي من المنشات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد استحصال الموافقة التحريرية من السلطة الاثارية وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشا الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في القانون كما يمنع استعمال المواقع الاثارية كمستودعات للانقاض او المخلفات او اقامة الابنية او مقابر او حفر مقالع فيها او قلع الاشجار والمغروسات وازالة المنشات من المواقع الاثارية او اجراء أي اعمال يترتب عليها تغيير معالم الموقع الاثري او قلع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداما يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته"١٥

الفرع الثاني : جريمة تهريب الاثار

تنص المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، مع تعويض يعادل ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر، لمن يقوم بسرقة أو تهريب أو المتاجرة بالآثار، وفقًا لوكالة الأنباء العراقية. جريمة تهريب الآثار في العراق، بموجب قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ينص القانون على عقوبات صارمة لمن يقوم بتهريب أو المتاجرة بالآثار، بما في ذلك السجن لفترات طويلة والتعويض المالي. شغلت جريمة تهريب الاثار الدول كافة، لانها ماسة بالاقتصاد الوطني والدولي واساءة الى الممتلكات الثقافية والوجه الحضاري للدول." يعرف التهريب بانه عملية إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق تنتهك القوانين المعمول بها. وفيما يتعلق بتهريب الاثار حظر المشرع العراقي إدخال الاثار بطرق غير قانونية أو إخراجها من البالد، ولكن يسمح بامتلاك الاثارالمتنقلة بشكل خاص، بشرط أن تخضع لبعض الشروط المحددة في القانون "١٦

المبحث الثالث أثر الحماية الجنائية على تراث الإمامين العسكريين

تهدف الحماية الجنائية لتراث الأئمة العسكريين إلى صون هذا التراث من التلف والضياع، من خلال تطبيق القوانين والتشريعات التي تجرم الاعتداء على المواقع الأثرية والتاريخية. وتشمل هذه الحماية عدة جوانب، منها تجريم الأفعال التي تسببت في الاعتداء على ممتلكات محمية بالقانون

ويعود الضرر على المجتمع كونها تعود للمصلحة العامة والعقوبات الرادعة حسب جسامة الضرر.. ولهذا تعاضدت الدول في مكافحة الجرائم الماسة بالاثار والتراث، فكان التعاون الدولي في مجال حماية التراث، والتوعية المجتمعية بأهمية هذا التراث وضرورة الحفاظ عليه.

المطلب الاول: الاعتداءات التي شهدتها العتبة العسكرية في التاريخ المعاصر

نتيجة للصراعات السياسية والعقائدية والطائفية، فان العتبات الدينية غالبا ماتكون محط التخريب والاعتداء، بدافع الانتقام والاحقاد. والعتبة العسكرية في سامراء واحدة من المراقد التي طالها الاعتداء، الا ان الاعتدائين الكبيرين المعاصرين التي شهدتهما العتبة هي من اشدها، التي استخدمتها جهات داعشية لاثارة الفتن والتحريض من اجل ان يكون لهم موطئ قدم في المنطقة. الأول تفجيرها العتبة بعبوات ناسفة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦ التي أدت الى تدمير القبة الذهبية والمئذنتين. والاعتداء الثاني كان في ١٣ يونيو ٢٠٠٧ فقد تعرضت المئذنة لتفجير آخرفكانت اضرار أخرى لحقت بالمرقد . وان للمكان أهمية وسبب في جعل سامراء مسرحا للاحداث الدامية لانها تقع في الجزء الشمالي، في أماكن حدث فيها الاقتتال الطائفي الذي زرعته سيطرة داعش على المحافظات الغربية، فكانت سامراء تقع في مثلث الاقتتال، خلال الصراع (٢٠٠٦- ٢٠٠٨) ثم اعقبتها الصراعات (٢٠١٤-٢٠١٧). وقد حدث التفجير في ٢٢/فبراير/ ٢٠٠٦ والذي أدى الى نشوب الاقتتال الطائفي في العراق على الرغم من فتوى المرجعية الرشيدة في النجف الاشرف الى الرؤية العقلانية لاسباب نشوب الصراع وان هذا الصراع انما بين اخوة يجب ان لا يغذى بالاحقاد. ثم استهدفت العتبة العسكرية للمرة الثانية في ١٣/يونيو/٢٠٠٧ أدى الى تدمير المأذنتين بالكامل . الا ان تدخل الحشد الشعبي من متطوعي المرجعية الرشيدة بتوجيهات المرجع الكبير السيد علي السيستاني بعد دخول داعش، ومحاولاتهم دخول العتبة العسكرية مستهدفين تدمير الاثار والتراث وكل مايمت للحضارة من صلة، وفي المدن كافة من ضمنها سامراء . استطاعت قوات الحشد الشعبي ان تحافظ على هذه المدينة التي يعيش فيها السنة والشيعة متالفين ومتكاتفين حيث تطوع الشيوخ فيها والوجهاء وابدوا استعدادهم لتقديم الاسناد العسكري وكل ما يحافظ على امن المدينة، وقد ساهموا جميعا في إعادة اعمار المدينة والعتبة العسكرية.

المطلب الثاني : الأثر الثقافي للحماية الجنائية للمرقد العسكري

تعتبر العتبة العسكرية من الروضات الإسلامية المقدسة في العراق،فهي تضم ضريحي الامامين العسكريين (علي الهادي والحسن العسكري) عليهما السلام في مدينة سامراء، وسمي بالامامين العسكريين نسبة الى المنطقة التي تسمى بالعسكرفي مركز الخلافة العباسية قبل نقلها الى بغداد، حيث كان بيت الإمام الهادي (ع) " الإمام الحسن بن علي العسكري هو الإمام الحادي عشر عند الشيعة الإثني عشرية .ولد في المدينة المنورة عام ٢٣٢ هـ، وتوفي في سامراء عام ٢٦٠ هـ. يُعرف بـ"العسكري" لأنه أقام أغلب حياته في سامراء التي كانت تُعرف بـ"العسكر"١٧ ودفن فيه عند وفاته سنة ٢٤٥هجرية / ٨٦٨م . كما دفن الى جانبه ابنه الحسن العسكري (ع) المتوفى عام ٢٦٠ هجرية/ ٨٧٣م وخلف الامام الهادي ولده " الإمام الحسن العسكري عليه السلام، (٢٣٢ - ٢٦٠هـ)، هو الحسن بن علي بن محمد(ع)، الإمام الحادي عشر من الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية، وقد لقّب بالعسكري لفرض الإقامة الجبرية عليه وعلى أبيه عليه السلام من قبل السلطة العباسية في سامراء التي كانت يومها معسكراً للجند، وكان الهدف من ذلك تشديد المراقبة على الإمام عليه السلام وعدم السماح له بالاتصال بأتباعه والمقربين منه ."١٨

كانت سامراء مركز الخلافة العباسية في عهد الخليفة المعتصم بالله والتي كانت ممتدة من شمال افريقيا من تونس حتى وسط اسيا، حيث اسسها المعتصم بالله عام ٢٢١ هـ (٦٣٨م) واستمرت عاصمة للخلافة العباسية مدة تقارب الستين عاما، حيث شيدها وكان اسمها (سر من رأى) لعظمة مبانيها وعمرانها الذي يسر القلب.تعرض مرقد الأمامين العسكريين عليهما السلام للتفجير بعبوات ناسفة عام ٢٠٠٦م على أيدي الجماعات الإرهابية في محاولة لزعزعة الأمن واشعال نار الفتنة الطائفية ويشهد المرقد الطاهر منذ عام ٢٠٠٨ م حركة عمرانية واسعة بعد تشكيل مجموعة من لجان فنية لإعادة اعماها.ان حماية المراقد والعتبات والاثار والتراث انما هو المحافظة على عنفوان الأثر وماتركه من أهمية وضرورة والتي خلدته وتناقلته الأجيال وحفظته الرواة والكتب ..لذلك فان التاريخ الثقافي والديني والثوري والاصلاحي للامامين العسكريين هو جزء من التاريخ الحضاري للعراق وان استمرار هذا الأثر هو جذوة التاريخ وصفحة من صفحات حضارة العراق. الحماية الجنائية للعتبة العسكرية ديمومة وتواصل الأجيال في تناقل الأثر العسكري في حياتنا الحاضرة والمستقبلية. حيث تركت روايات الامامين العسكريين أثرا في قواعد القانون العام ، خاصة القانون الجنائي.وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قانونية واردة في احاديث ومرويات الامامين العسكريين صراحة، لكون القانون الجنائي يستند الى قواعد مكتوبة، الا ان تطبيقات الامامين واحاديثهم تستند في مصادرها على القران الكريم والسنة المطهرة ومرويات اهل البيت عليهم السلام، وان هذه الاحكام والروايات انما هي تشكل مصدرا من مصادرالفقه الشيعي، الذي يستمد احكامه من الشريعة الاسلامية، وبما ان القوانين الجنائية من الممكن ان تتاثر بالفقه الاسلامي في بعض الاحكام، فان روايات واحكام اهل البيت ومنهم الامامين العسكريين ، وان كان بشكل غير مباشر.

تسهم في الوقاية من ارتكاب الجرائم او ردع المجرم ومنعه من العود لارتكاب الجريمة. كما انها من الممكن ان تؤثر على الفكر القانوني الجنائي الاسلامي الذي يؤثر على فهم وتفسير الاحكام الشرعية ذات الصلة بالقضايا الجنائية، ومن الممكن ان تشكل احكام واحاديث الامامين العسكريين ملامحا للقانون الجنائي الاسلامي الذي له علاقة بالمذهب الجعفري . وبالتالي ينسحب هذا التاثير على القضاء الشرعي. ان الامتداد التاريخي من قديم الزمان الى حاضره، تثبت ان لموقعها أهمية ولعمقها الحضاري امتداد، وانها تستحق ان تولى الأهمية من قبل الجهات المختصة والافراد، لاستمرار هذا العطاء التراثي، ويتجلى ذلك من خلال إعادة قراءة المشهد الثقافي العسكري من وجهات نظر معاصرة، او إعادة التذكير بهذا المصدر المعرفي والفكري والاجتماعي والديني من خلال استلهام البعد والاثر للثقافة العسكرية متمثلة بالامامين العسكريين. "الأحاديث المروية عن الإمام الهادي (عليه السلام) تتضمن الكثير من الحكم والمواعظ التي تدعو إلى التقوى والعمل الصالح، وتحذر من الغفلة والمعاصي. ومن بين هذه الأحاديث:"[١٩]

- (من اتّقى الله يُتّقى، ومن أطاع الخالق لم يبالِ بسخط المخلوقين)
- إن الظالم الحالم يكاد أن يعفى على ظلمه بحلمه وإن المحق السفيه يكاد أن يطفئ نور حقه بسفهه
- من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره.
- خير من الخير فاعله، وأجمل من الجميل قائله، وأرجح من العلم عامله.
- الحلم أن تملك نفسك، وتكظم غيظك مع القدرة عليه
- شر الرزية سوء الخلق.
- إياك والحسد فإنه يبين فيك، ولا يعمل في عدوك.
- إن الله جعل الدنيا دار بلوى والآخرة دار عقبى وجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سببا وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا."[٢٠]ومن وصايا الإمام العسكري لشيعته "أوصيكم بتقوى الله، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله)، صلوا في عشائرهم واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل: هذا شيعي فيسرني ذلك. اتقوا الله وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، جروا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك. لنا حق في كتاب الله، وقرابة من رسول الله، وتطهير من الله لا يدعيه أحد غيرنا إلا كذاب. أكثروا ذكر الله وذكر الموت وتلاوة القرآن والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، فإن الصلاة على رسول الله عشر حسنات. احفظوا ما وصيتكم به، وأستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام "[٢١]بلا شك ان الاستقامة في الحياة ومخافة الله هو سبيل الى الحياة الخالية من الجرائم والاعتداء على حقوق الغير او الاعتداء على حياة الناس . انه سبيل امن لحياة كريمة آمنة.ومن هذه التوصيات يمكن ان نتبين عمق الحرص على إقامة مجتمع مبني على مضامين النصوص القرآنية وتعاليم واحاديث السنة النبوية واحكام الشريعة الإسلامية :

الفرع الاول: الاجتهاد في العبادة: ان مايجعل من العبادة منهجا للوقاية من ارتكاب الجرائم، حين يكون اداءها ليس تلك الحركات او الالتزام بالاوقات او ارتداء الثياب النظيفة، انه يتعدى هذه الشكليات المطلوبة الى ماهو اكثر أهمية وهو ان نوظف مضمون الصلاة في حياتنا الاجتماعية من خلال كثرة التفكير في ما يرضي الله ويغضبه وهي تدعو الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدعو الى مخافة الله في ارتكاب الذنب ..الامتناع عن اقتراف المعصية او الارتكاب الجريمة اوالمخالفة. لان العبادة منهجا حياتيا، يدعو الى التعامل الإنساني مع الاخرين وابداء المساعدة وتجنب الاخرين الأذى والاعتداء ماديا ومعنويا .وهذا من شانه ان يسهم في محاربة الجريمة والحث على عدم ارتكابها من خلال تفويض الامر الى احكام الله وشريعته .ويتجسد هذا الامر من خلال أقوال وحكم الإمام الحسن العسكري (ع): " ليست العبادة كثرة الصيام والصلاة وإنما العبادة كثرة التفكر في أمر الله."[٢٢]

- قال الإمام العسكري (عليه السلام): خير من الحياة ما إذا فقدته أبغضت الحياة وشر من الموت ما إذا نزل بك أحببت الموت ."٢٣

الفرع الثاني : أداء الأمانة:

ان الامام الحسن العسكري عليه السلام، جعل من أداء الأمانة هدفا وغاية حين ساوى في أدائها الى المؤمن او الفاجرعلى حد سواء، لان الأصل هو استقامة الدين الذي يمتد الى الخلق كله وتلك هي الشريعة السمحاء والاصل هو القران الكريم..ومن خلال هذا الصدق في العمل لن تكون هناك خيانة مبعثها نية الاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق، والتي غالبا ماتكون الجرائم مبعثها دافع مالي، كما ان وجود افراد صالحين في

المجتمع سببا في الاقتداء بهم . ومن وصايا الامام الحسن العسكري :" أوصيكم بتقوى الله، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر"[٢٤]

الفرع الثالث :الحذر من الغضب: قال الإمام الحسن العسكري : "الغضب مفتاح كل شر"[25] . ان القدحة الأولى لارتكاب الجريمة هي لحظة الغضب التي لا يسيطر عليها .هي حطب النار ووقودها سرعان مايتبعه الندم .الغضب صفة مذمومة عند الرسول الكريم واهل بيته الاطهار، فكم جريمة ارتكبت بسبب الغضب وتبين ان المجني عليه بريئا. او لا يتناسب الفعل الاجرامي مع النتيجة، يمتد أحيانا الفعل ليشمل اخرين لاعلاقة لهم بالامر، او فعل بسيط يمكن معالجته دون ثورة الغضب، لكن عدم التروي والاستعجال يؤدي الى عواقب وخيمة تمتد لتحصد أرواح واموال الناس دون مخافة الله . لذلك فان السيطرة على الغضب تمنع ارتكاب الجريمة وتدعو الى الحكمة في الراي والتصرف وردة الفعل ." أكد الإمامان على أهمية الأخلاق الحميدة في سلوك المسلم، وأن يكون المؤمن سببًا في جلب المودة ودفع كل قبيح. "[٢٦] وقد ورد في حديث عن النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". حيث يؤدي الغضب إلى سلوكيات عدوانية جريئة غير محمودة العواقب، فكان لزاما على المسلم ان يتحلى بالصبر وان يتحكم بغضبه وحلمه، دون الوقوع في هاوية الاجرام.

الخاتمـــة

كل دولة تعتز بتراثها وآثارها وتقدسه وتعتبرالمساس بها مساسا بوجودها وسيادتها وهويتها ، لانه يمثل الق ماضيها وزهو حاضرها، وهذا مايجعل الدولة مهتمة بالحفاظ على تاريخها والحرص على التراث الثقافي المادي والمعنوي لها. لذلك نجد ان الدول التي تمتلك تراثا حضاريا كبيرا شديدة الاعتزاز بوجودها ومكانتها بين الدول. ان الكتابة عن اثر الحماية الجنائية على تراث العتبة العسكرية، تستوجب الوقوف عند الاعتداءات على العتبة من اعمال تدمير وتخريب ومن جهة أخرى الوقوف على ماتمثله من تراث متجدد، على الرغم من حجم الخراب. وتولدت عددا من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن ايجازها كالاتي:

أولا النتائج

١- ان القيمة التاريخية للعتبة العسكرية جاء نتيجة لحرص القائمين عليها من الجهات الرسمية ومن جهود أهالي المنطقة على اختلاف اتجاهاتهم للتصدي لكل يد تعبث بها .

٢- تعرضت العتبة العسكرية الى اعتداء كبير على تراثها واثارها من قبل الاحتلال الأمريكي وعصابات داعش الإرهابية، ومن سولت له يده العبث بتراث هذه العتبة، المهمة على المستوى الوطني والدولي ، اذ ان االوافدين يقصدون زيارتها من دول شتى .

٣- ان قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ساهم في الحد من الاعتداءات الاثمة على العتبة العسكرية لتجريمها الأفعال الماسة بالملكية العامة وفرض العقوبات حسب جسامة الخطر، ولكن بشكل عام غير مختص بالتراث والاثار.

٤- ساهم قانون حماية التراث والاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في ردع المجرمين، وهو القانون المتخصص بالاثار والتراث .

٥- ان العراق يمتلك تراثا دينيا متمثلا بالعتبات المقدسة اغنى من اية دولة أخرى، ويتطلب استثمارها واستغلال الموارد ومساهمة خزينة الدولة، لغرض تطويرها، وإيجاد سبل حماية اكثر فاعلية، يتناسب مع هذا العدد والاهمية.

ثانيا المقترحات

١- ان التعاون الدولي لحماية الاثار والتراث لاترتقي الى مستوى أهمية الكثير من المواقع خاصة العتبات الدينية المقدسة ومنها العتبة العسكرية، لان الهجمة العدوانية قصدت تدميرها بالكامل، متمثلة بعصابات داعش، كان بالإمكان وجود تنسيق امني ومراعاة الى قداسة هذه العتبات لتتظافر الجهود لمنع الخراب الذي شهدته، ان الامر يستدعي التواصل الدولي والتكاتف الأكثر فاعلية.

٢- ان تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث والاثار من شانه ان يكون رادعا كبيرا لهم، حيث لاحظنا ان النصوص العقابية لاترتقي الى مستوى التعرض للتراث الوطني والدولي. ممكن اعتبارها من الظروف المشددة او المخلة بالشرف . ونتمنى ان يجمع المشرع كل النصوص التجريمية والعقابية الخاصة بالحماية الجنائية للاثار والتراث والعتبات المقدسة سواء المشار اليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة الاخرى حتى وان كانت تشير بشكل عام وليسس خاص لتكون مناسبة لحماية التراث والاثار..

٣- اصدار تشريعات جديدة لتجريم التحريض الالكتروني او المساس بقداسة العتبات ومن ضمنها العتبة العسكرية، لان الكراهية المبثوثة قد تحرض ضعاف النفوس على المساس بها في اية فرصة سانحة خاصة في ظل ضعف او غياب القانون في الظروف الاستثنائية او القاهرة. ويشمل العقاب المساس بالتراث المادي والمعنوي.

٤- تخصيص مساحات ومبالغ وأجهزة الكترونية مهمة لمراقبة كل مايجري فيها وخارجها مع تفعيل الجهود الاستخباراتية وتنشيط النقاط العسكرية للحماية.

٥- عقد المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتهريب الاثار والمتاجرة بها، مع وضع عقوبات مشددة لكل الدول تلك. وتفعيل معاهدات تسليم الاثار ومايخص التراث الى الدولة المسروقة منها.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصلى الله على محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

المصادر والمراجع

ـ القران الكريم

ـ المراجع

ـ الكتب

ـ المواقع الالكترونية

ـ القوانين

اولا : المعاجم :

[1]- لسان العرب.: ابن منظور: ١٩٨/١٤. ط.دار صادر، بيروت، الأولى. والقاموس المحيط: ٢- الفيروز آبادي:. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ.

٣- الراغب الأصفهاني ، الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي

٤- أساس البلاغة: الزمخشري. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

٥- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، صبحي حموي ،المُراجعة: مأمون الحموي، أنطوان غزال، ريمون حرفوش ،دار المشرق، 2000 م

ثانيا:الكتب:

١- الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، د.أحمد عبد الحميد الدسوقي ، ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢- البحار: ٧٨ / ٣٦٥ باب ٢٨.

٣- المفهوم والمنهج في القراءات العربية المعاصرة للتراث النقدي، حسن مخافي، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠١٦م

٤- كيف نفهم التراث، سعد غراب، الدار التونسية للنشر، ط١ ١٩٩٩م

٥- الكليني، الكافي، ج ١

٦- المغني: ابن قدامة: ١٥٤/١٣، ١٥٧. ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو.

٧- أحكام القرآن: الجصاص: ١٩٥/٣. ط. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق قمحاوي

٨- التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، محمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،١٩٩١م

٩- ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٤

١٠- جريدة التاخي العراقية ، الروضة العسكرية المطهرة ، نور الهدى محمد صعيصع، الخميس، ١٤ كانون الثاني ، العدد ٩٣٦١ / ٢٠٢١

١١- قوانين الاثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج، د. حسين دقيل ، المعهد المصري للدارسات, ٢٠٢٠،

ثالثا:المواقع الالكترونية:

- موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، 14أكتوبر ٢٠٢١ · (موقع الكتروني تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٧/٦)

- جواهر اهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ ، منشور الكتروني

رابعا ـ القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

هوامش البحث

١ معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي– في باب (حماأ)

[٢] ينظر مادة (حمى) في لسان العرب.: ابن منظور: ١٩٨/١٤. ط.دار صادر، بيروت، الأولى. والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ.

[٣] ينظر مادة (حَمَى) أساس البلاغة: الزمخشري: ص ٩٦. ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

[٤] ينظر مادة(حَمَّ) في مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ص ٢٥٥. الكريم ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي

[٥]. الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، د.أحمد عبد الحميد الدسوقي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

[٦] معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي(جنى)

[٧] المنجد في اللغة العربية المعاصرة , ص١٩٥

[٨] معنى تراث في معجم المعاني الجامع – معجم عربي

[٩] انظر: المفهوم والمنهج في القراءات العربية المعاصرة للتراث النقدي، حسن مخافي، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠١٦م، ص،٦١: وإشكالية التراث والمنهج عند محمد عابد الجابري، ص٢٥.

[١٠] كيف نفهم التراث، سعد غراب، الدار التونسية للنشر، ط،١ ١٩٩٩م، ص،١٢: وإشكالية التراث، حسن غزيل، مجلة إلتحاف، العدد،٧٢: أكتوبر ١٩٩٦،م، ص٢٥

[١١] انظر: التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، محمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩١، م ، ص٦٠:

[١٢] أ ، الحماية الجنائية للاثار ، مين أحمد الحذيفي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية, القاهرة .٢٠٠٧

[١٣] ، جرائم السرقة في العراق ، عبود علوان منصور ؛ اسبابها والاثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة، دار الشرق للطباعة والنشر, .٢٠٠٩

[١٤]حماية الاثار من جريمة الاتلاف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري, صولة ناصر ،بحث منشور في مجلة المعيار،المجلد ٢٨, العدد ٤، 2024,ص٥٥٢

١٥ قوانين الاثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج، د. حسين دقيل ، المعهد المصري للدارسات, ٢٠٢٠،ص. ٥١٨

[١٦] اذ نصت المادة ٣٨ من قانون حماية الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة لأثر كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثرية خلال ٣٠يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

[١٧] الموسوعة التاريخية، الدرر السنية، وفاة الامام الحسن العسكري

[١٨] الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٠٣.

١٩ جواهر اهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ ، منشور الكتروني

٢٠ جواهر اهل البيت، ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ ، منشورات الكترونية

[٢١] ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٤ – الصفحة ٣٥٤٧

٢٢ تحف العقول، ص ٤٨٨.

[٢٣٢٣] موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، 14أكتوبر ٢٠٢١ · (موقع الكتروني تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٧/٦)

[٢٤] (انظر) البحار: ٧٨ / ٣٦٥ باب ٢٨.

25 موقع مؤسسة المصطفى للارشاد والتوعية الدينية، المصدر السابق.

[٢٦] ميزان الحكمة – محمد الريشهري – ج ٤ – الصفحة ٣٥٤٧